

مالية
د.م. والمقتضون



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 42 م. و. و
م. و. و
م. و. و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021 وتعديلاته.
وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم /710/ م ش ق 1 تاريخ 2023/7/2.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم 43/9/10782 تاريخ 2023/7/23.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/8/22.


يقرر ما يلي:

المادة 1 - يعدل السقف الوارد في الفقرة /ج/ من المادة /75/ من نظام العقود المصدق بالقانون رقم /51/ لعام 2004 و المتعلق بالبيع أو التاجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة بحيث يصبح عشرة ملايين ليرة سورية بدلاً من ثلاثة ملايين ليرة سورية.

المادة 2 - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1445 هـ الموافق لـ 2023/9/6 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عربلوس



إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء مقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥١٠١/٢١٥٨

تاريخ: ٢٠٢٣/٩/٦

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحسب: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الشؤون المالية-مديرية الخدمات العامة-مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الفنية-مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الشؤون المالية-مديرية الخدمات العامة-مديرية الرقابة الداخلية - المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لشهره على موقع المحافظة الإلكتروني -